الرشيد او ولي غيره ان يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن وليس للامام ان يطلبها
اجماعا على ما في المجموع نعم يلزمه اذا علم او ظن ان المالك لا يزكي ان يقول له ما يأتي
وكذا الظاهر ومر بيانهما انفا على الجديد واقتصر لتقديم الموجب لاداءها اليه فيه
لانه لا يقصد اخفاؤه فان فرق بنفسه مع وجوده لم يحسب بظاهر خذ من اموالهم صدقة
ويجاب بان الوجوب بتقدير الاخذ بظاهره لعارض هو عدم الفهم له ونفرتهم عنه لعدم
استقرار الشريعة وقد زال ذلك كله هذا ان لم يطلب من الظاهر والا وجب الدفع له
اتفاقا ولو جايرا وان علم انه يصرفها في غير مصارفها وله اذا جاز له التفرقة بنفسه
التوكيل فيها لرشيد وكذا نحو كافر ومميز وسفيه ان عين له المدفوع له وافهم قوله
له ان فرقه بنفسه افضل وله الصرف الى الامام او الساعي لانه نايب المستحقين فيبرأ
بالدفع له وان قال الامام اخذها منك وانفقها في الفسق لانه لا ينعزل به قال القفال
ويلزمه اذا ظن من انسان عدم اخراجها ان يقول له ادها والا فادفعها الي لانها
لانه ازالة منكر قال الاذرعي كانهم ارادوا ان يرهقه الى هذا او هذا فلا يكتفي منه
بوعد التفرقة لانها فورية ومثلها في ذلك نذر فوري او كفارة كذلك والاظهر ان
الصرف الى الامام افضل لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه
مبرئ يقينا بخلاف من يفرق بنفسه لانه قد يعطي غير مستحق الا ان يكون جايرا في الزكاة
فالافضل ان يفرق بنفسه مطلقا لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو
جايرا وتجب النية في الزكاة لخبر انما الاعمال بالنيات فينوي هذا فرض زكاة
مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما كهذا زكاة مالي المفروضة او الصدقة
المفروضة او الواجبة ولعل هذا في الزكاة لبيان الافضل اذ لو اقتصر على نية الزكاة
كفى لانها لا تكون الا فرضا كرمضان بخلاف الصدقة والظهر مثلا لما مر ان المعادة
نفل ولا يكفي هذا فرض مالي لصدقه بالكفارة والنذر وغيرهما قيد هذا ظاهر
ان كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة انتهى ويرد بان القراين الخارجية لا تخصص النية
فلا عبرة بكون ذلك عليه اولا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره وكذا الصدقة فلا يكفي

هذا

هذا صدقة مالي في الاصح لصدقها بصدقة التطوع وبغير المال كالتحميد والتسبيح
كما في الحديث ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية فلو كان عنده خمس ابل واربعون
شاة فاخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين اجزا وان ردد فقال هذه او تلك فلو تلف
احدهما او بان تلفه جعلها عن الباقي ولو عين لم يقع عن غيره وان بان المعين
تالفا لانه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى ان كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع
عن غيره ويأتي ذلك في ما بين درهم حاضرة وما بين غايبة اي عن المجلس لا البلد
الا ان جوزنا النقل ولو ادى عن مال مورثه بفرض موته وارثه له ووجوب فيه فبان الزكاة صح
كذلك لم يجزيه للتردد في النية مع ان الاصل عدم الوجوب عند الاخراج واخذ منه بعضهم
ان من شك في زكاة في ذمته فاخرج عنها ان كانت والا فعجل عن زكاة تجارته مثلا
لم يجزيه عما في ذمته بان له الحال او لا ولا عن تجارته لتردده في النية وله الاسترداد
وان علم القابض الحال والا فلا كما يعلم مما يأتي وقضية ما مر في وضوء الاحتياط ان
من شك ان في ذمته زكاة فاخرجها اجزاته ان لم يبن الحال عما في ذمته للضرورة وبه
يرد قول من ذلك البعض بان الحال اولا ولو اخرج اكثر مما عليه بنية الفرض والنفل من غير
تعيين لم يجز او الفرض فقط صح ووقع الزايد تطوعا ويلزم الولي النية اذا اخرج زكاة
الصبي والمجنون والسفيه لانه قايم مقامه وله تفويض النية للسفيه لانه من اهلها فان دفع
الولي بلا نية لم يقع الموقع وضمن ما دفعه قال الاسنوي والمغمى عليه قد يولى عليه
كما هو مذكور في باب الحجر وحينئذ ينوي عنه الولي ايضا ويكفي نية الموكل عند الصرف
الى الوكيل عن نية الوكيل عند الصرف الى المستحقين في الاصح لوجود النية من
المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله اذ المال له ولذا فارق منع الحج من النايب لانه المباشر
للعبادة ولذلك لو نوى الموكل عند تفرقة الوكيل جاز قطعا وتجزي نيته ايضا عند
عزل قدر الزكاة وبعده الى التفرقة عندنا او عن غيره ومن ثم لو قال لغيره تصدق بهذا ثم
نوى الزكاة قبل تصدقه اجزا عنها وافتى بعضهم بان التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم
التوكيل في نيتها وفيه نظر بل الذي يتجه انه لابد من نية المالك او تفويضها للوكيل وبعضهم

Copyright © King Saud University